

الحالات المعروضة يوم 14 جانفي 2017

الحالة: توظيف القضاء

الاسم: مختار اليحيايوي

مقدم الحالة: فاطمة اليحيايوي أرملة الضحية وأميرة اليحيايوي ابنة الضحية

تعريف الضحية

من مواليد 1 جوان 1952 زاول تعليمه الابتدائي بالعاصمة ثم الثانوي بمعهد ابن شرف تحصّل على شهادة باكالوريا آداب بقسنطينة بالجزائر سنة 1972 وعلى الإجازة في الحقوق من كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بتونس سنة 1976 ثم انتقل إلى باريس حيث تابع دراسته في مادة القانون الدولي الخاص بجامعة "الصربون" متحصّل على شهادة دراسات عليا في القانون وعلى شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة التي باشرها إلى سنة 1983 تاريخ التحاقه بسلك القضاء حيث اشتغل قاضيا ثم مساعدا لوكيل الجمهورية بتونس العاصمة ثم قاضيا لناحية مجاز الباب ثم رئيس محكمة ناحية بأريانة وحاكم تحقيق أول بها. قبل أن يعود إلى تونس من جديد بخطة مساعد للوكيل العام بمحكمة الاستئناف ثم وكبلا لرئيس المحكمة الابتدائية حيث ترأس دائرة جناحية ثم دائرة مدنية. توفي في 22 ديسمبر 2015.

السياق

في أواخر التسعينات وبداية السنوات الألفين اشتد الضغط على السلطة القضائية وأصبح التداخل بين السلط واضحا خاصة عبر السيطرة المباشرة للسلطة التنفيذية وكان القاضي المرحوم مختار اليحيايوي يرفض الاحتكام للتعليمات ومن ذلك أنه رفض الحكم في ملف متعلق بشقيق الرئيس الأسبق المدعو المنصف بن علي في غياب محامي الطرف الثاني الذي كان فرنسي الجنسية. ومنذ تلك الحادثة اشتد الضغط عليه وتم إخضاعه لمراقبة أمنية لصيقة.

الوقائع

بتاريخ 06 جويلية 2001 وجّه السيد مختار اليحيايوي الذي كان في ذلك التاريخ يشغل خطة وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس رسالة إلى رئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي بوصفه رئيس المجلس الأعلى للقضاء تحت عنوان "رسالة مفتوحة إلى رئيس الدولة" تضمنت تعبيره عن رفضه لما آل إليه وضع السلطة القضائية والتدخل السافر في عمل القضاة طالبا منه "اتخاذ القرارات اللازمة لرفع الوصاية عن القضاء وعلى كل مؤسسات الدولة...".

وقام المرحوم مختار اليحيايوي بنشر الرسالة المذكورة على موقع "تونيزين" لصاحبه المرحوم زهير اليحيايوي

لكن خلافا لما كان متوقعا لم ترد السلطات الرسمية الفعل على هذه الرسالة مباشرة بل مكّنت المرحوم من مواصلة عمله بالمحكمة الابتدائية بتونس لكن دون تمكينه من ملفات جديدة مع تكليف عدد من المقربين من السلطة بالتوسط لديه لإقناعه بكتابة نص آخر يتضمن تراجع عن محتوى الرسالة السابقة وطلبه الاعتذار مع محاولة إقناعه بأن رئيس الدولة سيلقي خطابا بمناسبة عيد الجمهورية الموافق للخامس والعشرين من جويلية يتولى خلاله الإعلان عن جملة من الإصلاحات على رأسها إصلاح القضاء.

وأمام تمسك المرحوم مختار اليحيايوي بموقفه ورفضه التراجع عنه صدر بتاريخ 14 جويلية 2001 قرار عن وزير العدل الأسبق البشير التكريفي قاض بإحالة على عدم المباشرة مع إيقاف مرتبه وإحالة على مجلس التأديب. ومع اشتداد موجة التضامن مع السيد مختار اليحيايوي على الصعيدين الداخلي والدولي أصدر وزير العدل قرارا مؤرخا في 01 أوت 2001 يقضي بالرجوع في قراره

المذكور سابقا والمتعلق بإيقافه عن العمل وحرمانه من جراته. وقد اعتبر الضحية ومساندوه أن ذلك القرار يندرج ضمن محاولة السلطة تهدئة الوضع وصرف نظر الرأي العام عن القضية خاصة وأنه قد تم تعيين موعد انعقاد الجلسة التأديبية في 02 أوت 2001 إلا أن محامي الضحية تقدم بمطلب في التأخير ليتمكن من الاطلاع على الملف وإعداد الدفوعات. وفي 31 جويلية 2001 أصدر الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي كان يترأس مجلس التأديب قرارا في التأخير لتاريخ يقع تحديده لاحقا.

وحيث نشرت مجلة *jeune Afrique* حوارا مع المرحوم مختار اليحياوي أعاد خلاله انتقاد وضع القضاء متمسكا بمحتوى رسالته السابقة وهو ما أدى إلى تصعيد موقف السلطة المتمثل في اشتداد المضايقات المسلطة عليه وإخضاعه لهرسلة يومية بهدف حثه على نشر مقال بالعدد اللاحق يتضمن تراجع عن تصريحاته. وأمام إصراره على موقفه كان يتم اقتياده يوميا لمنزل أحد الكوادر الأمنية المدعو محمد شكري الكائن بجهة ميتيال فيل الذي حاول في البداية إقناعه بالإمضاء على رسالة اعتذار مقدما له وعودا بتقليده أحد المناصب السامية في الدولة بعيدا عن القضاء ثم أصبح يخاطبه بلهجة حادة وصلت إلى حد استعمال ألفاظ نابية. وفي إحدى الليالي قام بتهدده بسلاح ناري ثم اقتاده على متن سيارة قبالة مقر وزارة الداخلية وأعلمه أن المكاتب التي كانت مضاءة وقتها كانت تضم مسؤولين مكلفين بتقرير مصيره ثم تنقل به إلى شارع باب بنات أين أعلمه أن نفس الأمر كان يدبر بمقر وزارة العدل في محاولة لتخويله وإرباكه.

تم تعيين موعد انعقاد الجلسة التأديبية ليوم السبت الموافق لـ 29 ديسمبر 2001 على الساعة 12 و 30 دقيقة وذلك في محاولة لمنع العديد من الشخصيات وخاصة الأجنبية من الحضور لمساندته لتزامن ذلك التاريخ مع عطلة رأس السنة. لكن ذلك لم يمنع مسانديه من الحضور وخاصة المحامين الذين تطوعوا للدفاع عنه والذين بلغ عددهم حوالي 150. تميزت الجلسة بحضور أمني مكثف وعمد أعوان الأمن إلى محاولة منع العديد من المحامين من الدخول لمقر محكمة التعقيب وذلك بدفعهم ومحاولة إغلاق الباب الخارجي للمحكمة كما تم منع المحامين الذين تمكنوا من العبور من دخول القاعة المعدة للغرض بصورة جماعية ووقعت المناذاة عليهم فردا فردا رغم نيابتهم في نفس الملف إضافة إلى رفض مطلبهم بمزيد التأخير مما أدى إلى انسحابهم صحبة المرحوم مختار اليحياوي وإصدار الهيئة الوطنية للمحامين لبيان عبرت فيه عن استنكارها لكل ما حدث. إثر ذلك فوجئ الجميع بنشر قرار مجلس التأديب القاضي بعزل المرحوم من وظيفته من أجل اخلاله بواجبات المهنة والمس من سمعة القضاء.

تقدم المرحوم بتاريخ 26 فيفري 2002 بقضية أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء قرار العزل المذكور لكن المحكمة لم تنظر فيها لمدة 10 سنوات ولم يصدر فيها الحكم إلا بعد الثورة وتحديدا بتاريخ 23 مارس 2011 وهو حكم يقضي بإلغاء قرار العزل الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2001. رفض المرحوم العودة للقضاء ولم يتم تمكينه أو عائلته من مستحقاته المالية إلى حدود هذا التاريخ وبررت وزارة العدل ذلك بكونه قد عاد لممارسة مهنة المحاماة بعد عزله من القضاء فاستصدرت أرملته شهادة من الهيئة الوطنية للمحامين مفادها أنه لم يباشر ممارسة المحاماة ولو يوما وأن إعادة إدراجه بجدول المحامين كان يهدف لحمايته لا غير.

أسس المرحوم صحبة مجموعة من الحقوقيين مركز تونس لاستقلال القضاء والمحاماة. ورغم رفض وزارة الداخلية منحهم الترخيص فقد واصل المركز نشاطه وتم انتخاب الضحية رئيسا له.

هذا ولم تنثني الانتهاكات المرحوم عن مواصلة نشاطه الحقوقي ذلك أنه قد شارك في إضراب جوع بتاريخ 18 أكتوبر 2005 الذي خاضه جملة من الحقوقيين والسياسيين مطالبة باستقلال القضاء بحرية التعبير والصحافة وحرية التنظيم الحزبي والجمعاتي وإطلاق سراح المساجين السياسيين كما ساند انتفاضة الحوض المنجمي رغم منعه من حضور المحاكمات.

تم سنة 2011 اختياره لعضوية الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي من ضمن الشخصيات الوطنية لكنه سرعان ما قدم استقالته منها. ترأس منذ تاريخ 21 مارس 2012 الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وأنهى مهامه فيها في شهر فيفري 2015. توفي بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

النتائج

منع المرحوم من السفر في عدة مناسبات بتعلة أن جواز سفره ينص على أنه قاضي وأنه يتعين عليه الحصول على ترخيص بالسفر من وزير العدل. في حين أن الوزير يرفض تمكينه من هذا الترخيص باعتباره منفصلا من السلك. كما تعرضت عائلة الضحية لهرسلة مستمرة ومراقبة أمنية لصيفة واستمرت المضايقات إلى حدود 14 جانفي 2011.

تعرض المرحوم للاعتداء بالعنف في عدة مناسبات بالطريق العام وتم في إحدى المناسبات اختطافه وتعنيفه ثم إلقاؤه في مكان منزوي بمدينة رادس.

تعرض أبناءه إلى الهرسلة وإلى عديد المضايقات. تعرضت ابنته إلى الدهس بواسطة دراجة نارية أمام المعهد مما أدى إلى إصابتها بكسر على مستوى الرجل.

رفضت السلطات القنصلية التونسية بباريس تجديد جواز سفر ابنته التي كانت تدرس بفرنسا وذلك لمدة تجاوزت الثلاث سنوات مما جعلها تحرم من التنقل لإجراء تربية ولرؤية عائلتها خاصة وأن والدها كان ممنوعا من السفر ولم تتمكن من تسوية الوضعية إلا بعد الثورة.

تم منع المرحوم من الارتزاق وذلك عبر إجباره على غلق نزل ورثه عن والده رغم أنه كان يمثل مصدر الرزق الوحيد لعائلته الموسعة...